



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

السياسة العامة
لعمليات تمويل مشاريع القطاع العام



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

السياسة العامة لعمليات تمويل مشاريع القطاع العام*

* اعتمد مجلس الإدارة بقراره رقم (19) لسنة 2017 السياسة العامة لعمليات تمويل مشاريع القطاع العام المتضمنة في هذه الوثيقة. وتحل هذه السياسة العامة محل "سياسة الإقراض والإقتراض" المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 1974، والتي تم تنقيحها وتعديلها بحصرها على الإقراض لتمويل مشاريع القطاع العام. وتنظم تمويل مشاريع القطاع الخاص "السياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص" المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (23) لسنة 1998 المعدل بالقرار رقم (44) لسنة 2001. كما أن تخصيص المعونات تحكمه "السياسة العامة والقواعد الإرشادية الخاصة بالمعونات" المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (38) لسنة 1999.

المحتويات

6	الفصل الأول: المبادئ التوجيهية
8	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالتمويل
8	أولاً: الجهات المؤهلة للتمويل
8	ثانياً: آليات التمويل
10	ثالثاً: عناصر الإقراض
14	رابعاً: السحب والمشتريات
16	الفصل الثالث: أحكام متنوعة
16	أولاً: التمويل المشترك
16	ثانياً: النفاذ
16	ثالثاً: الترتيبات التنفيذية



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

السياسة العامة لعمليات تمويل مشاريع القطاع العام

الفصل الأول

المبادئ التوجيهية

يسترشد الصندوق في ممارسة مهامه المتعلقة بعمليات تمويل مشاريع القطاع العام بالمبادئ التوجيهية التالية:

- 1 - إقامة أفضل توازن ممكن بين سعي الصندوق لتوفير التمويل للمشاريع بشروط ميسرة، من ناحية، ومتطلبات تعزيز موارده ودعم مركزه المالي وتطوير قدراته وإمكاناته، بما يكفل له النمو المضطرد لنشاطه ومواصلة تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها، من ناحية أخرى.
- 2 - تقديم التمويل للدول الأعضاء وفقاً لأهداف الصندوق المقررة وبما يسهم في تحقيق أغراضه، والعمل في هذا الخصوص على الاستجابة، بقدر الإمكان، للأولويات التنموية للدول الأعضاء، والقيام بمداخلاته فيها على نحو عادل ومتوازن، مع مراعاة خاصة للدول الأعضاء الأقل دخلاً و/ أو الأكثر احتياجاً.
- 3 - إعطاء الأفضلية للمشاريع العربية المشتركة التي تسهم في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء والمشاريع ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول العربية.
- 4 - تأمين الشروط الضرورية والأوضاع المواتية للحفاظ على سلامة استخدام أموال الصندوق. وفي سبيل ذلك يتعين، قبل تمويل أي مشروع، مراعاة الاعتبارات التالية:
(أ) ضرورة التأكد، بواسطة الخبراء الفنيين، من فرص نجاح المشروع، وذلك من خلال تطبيق الأساليب العلمية والمهنية المتبعة في تقييم المشاريع، والتحقق من السلامة الفنية والجدوى الاقتصادية و/ أو المالية للمشروع وملاءمة أوضاعه التنظيمية والإدارية، وتوافر خطة مكتملة للتمويل.



(ب) وضع الترتيبات اللازمة في سبيل قيام المقترض و/ أو الجهة القائمة على تنفيذ المشروع أو الجهة المستفيدة باتخاذ التدابير الضرورية لدرء مخاطر المشروع أو تخفيفها.

(ج) الحصول، عند الاقتضاء، على تعهدات و ضمانات خاصة من حكومة الدولة التي يقام فيها المشروع، بما يكفل حسن تنفيذه وتشغيله وتحقيق أهدافه.

5 - مراعاة الأسس والأحكام التي أرسنتها اتفاقية إنشاء الصندوق والقواعد والأنظمة والممارسات التي استقر عليها العمل في الصندوق في شأن تقييم المشاريع الإنمائية وتقديم التمويل ومتابعة تنفيذ المشاريع الممولة.



الفصل الثاني الأحكام الخاصة بالتمويل

أولاً: الجهات المؤهلة للتمويل

تستفيد من تمويل الصندوق الجهات التالية:

- (أ) الحكومات المركزية للدول الأعضاء وإداراتها المحلية وهيئاتها ومؤسساتها العامة، والشركات التي تمتلك أية دولة عضو كل أو أغلبية أسهم رأسمالها المصدر وتسيطر على إدارتها.
- (ب) المنظمات والهيئات المنشأة باتفاقيات دولية بين حكومات الدول الأعضاء لأغراض تنمية تتوافق مع أغراض الصندوق، والمؤسسات والشركات المملوكة للدول الأعضاء والقائمة على إدارة تنفيذ وتشغيل المشاريع والمنشآت الإنمائية العربية المشتركة.

ثانياً: آليات التمويل

أ - التمويل المباشر:

- 1 - يمول الصندوق المشاريع التي تقام في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء وتلبي احتياجات أساسية وضرورية لأي من الدول الأعضاء في القطاعات المختلفة، وفقاً للأولويات المحددة في خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، وتشمل:

• مشاريع البنية الأساسية:

وتشمل كافة مشاريع ومنشآت البنية الأساسية، بما في ذلك المرافق الاقتصادية في قطاعات الطاقة والكهرباء والغاز، وقطاع النقل بفروعه المتعددة، كالطرق والمطارات والموانئ، ومنشآت التخزين، ووسائل المواصلات، وقطاع المياه والصرف الصحي، وقطاع الاتصالات.

• مشاريع القطاعات الإنتاجية:

وتشمل كافة مشاريع ومنشآت القطاعات الإنتاجية، بما في ذلك مشاريع الزراعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والري والتنمية الريفية، ومشاريع التعدين والصناعة.



• مشاريع قطاعات الخدمات:

وتشمل مشاريع المرافق والخدمات الاجتماعية كالتعليم والتدريب المهني والصحة والتهيئة العمرانية والإسكان، والخدمات المالية، والخدمات الأخرى.

2 - يقوم الصندوق بتقييم المشاريع التي يمولها بما يتناسب مع طبيعة المشروع، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

- في حالة مشاريع البنية الأساسية، يتم تقييم المشروع الذي يزمع تمويله من زاوية ما يكون له من آثار مباشرة وغير مباشرة في إتاحة الفرصة لتوسيع قاعدة الإنتاج المباشر و/ أو توفير المرافق والخدمات وتنمية الموارد المالية للدولة.
- إذا كان هدف المشروع هو الإنتاج المباشر، يتم تقييمه وفقاً للمعايير التجارية وطبقاً للأساليب المتبعة في التحليل المالي والاقتصادي لجدوى المشاريع، دون إغفال لأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3 - بعد التحقق من الأوضاع المبينة أعلاه، يقوم الصندوق بتقييم أوضاع الهيئات والمؤسسات المسؤولة مباشرة عن إدارة تنفيذ وتشغيل وصيانة المشاريع المقترح تمويلها.

ب - التمويل غير المباشر:

يقدم الصندوق التمويل لمؤسسات التمويل الإنمائي في الدول الأعضاء، مثل بنوك الإنماء والتسليف الزراعي والصناعي وغيرها من مؤسسات التمويل الإنمائي الوسيطة المحلية والإقليمية، عن طريق منحها قروضاً أو خطوط ائتمان لاستخدام حصائلها في تمويل المشاريع الإنمائية التي لا يبرر حجمها تمويلها مباشراً من قبل الصندوق، وذلك بعد التأكد من حسن إدارة هذه المؤسسات وسلامة أوضاعها المالية وكفاءة أدائها. ويجوز، في الحالات التي تستدعي ذلك، أن يقدم الصندوق التمويل لمؤسسات التمويل المؤهلة وفقاً لأية آلية أخرى ملائمة حسبما يقرره مجلس الإدارة.

ج - التمويل التكميلي:

ليس من سياسة الصندوق إعادة تمويل مشروعات تم إنشاؤها، أو تم تدبير تمويل لها، قبل تقديم طلب قرض من الصندوق. إلا أنه يجوز للصندوق، بعد إجراء مراجعة دقيقة

للمرحلة التي تم إنجازها من المشروع المطلوب المساهمة في تمويله، أن يقدم قرضاً لمرحلة مكملة، بعد التأكد من سلامتها الفنية وجدواها الاقتصادية والمالية، وذلك في الحالات التي يكون إنجازها ضرورياً لكي يصل المشروع إلى مرحلة التشغيل و/ أو الإنتاج أو تكون الحاجة ماسة لترشيده وتحسين عائدته الاقتصادي و/ أو المالي، أو لتحقيق ترابط بينه وبين مشاريع مماثلة في ذات الدولة أو في دولة عربية أخرى، أو لرفع كفاءة المشروع وتعظيم منافعه الاقتصادية.

د - ضمان قروض الغير:

- 1 - يجوز للصندوق، في حالات خاصة، أن يصدر ضماناً لأي مشروع يشترك في تمويله، أو لا يشترك في تمويله ولكنه يعتبره صالحاً للتمويل غير المباشر من خلال تقديم الضمان الذي يطلبه ممولو المشروع، وذلك في سبيل تيسير الحصول على الموارد المالية اللازمة لإنجاز المشروع، على أن تطبق بشأن الضمان ذات معايير التقييم والاشتراطات الأخرى المتعلقة بقروض الصندوق، على النحو الموضح في البند (أ) من هذه الفقرة "ثانياً".
- 2 - يتقاضى الصندوق لقاء تقديم الضمان رسماً مناسباً، وفق ما يحدده مجلس الإدارة.

ثالثاً: عناصر الإقراض

(أ) مبلغ القرض:

يتم تحديد مبلغ كل قرض على ضوء العوامل التالية:

- (1) التكاليف الإجمالية المقدرة للمشروع.
- (2) خطة تمويل المشروع ومقدار التمويل الذي تم توفيره أو يتوقع توفيره من جانب المقترض و/ أو من مصادر أخرى لتغطية تكاليف المشروع.
- (3) أوضاع المقترض وقدرته على سداد أقساط القرض ودفع الفوائد والرسوم.

(ب) عملة الإقراض:

يعتمد الصندوق، من حيث المبدأ، الدينار الكويتي أساساً لتعامله مع الدول الأعضاء إقراضاً وسداداً، إلا أنه يجوز للمقترض، بموافقة الصندوق المسبقة، سحب حصيلة القرض وسداد مبالغ القرض والفوائد والرسوم المستحقة بأية عملة أخرى يوافق عليها



الصندوق، وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي وقت السحب أو - حسب الحال - وقت السداد، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي.

(ج) مكونات التمويل:

يوفر الصندوق، عند المساهمة في تمويل أي مشروع، العملات المطلوبة لتغطية المكون الأجنبي والمكون المحلي من تكاليف المشروع، طبقاً لخطة التمويل المعتمدة، وفي حدود حصة الصندوق ونسب التمويل المقررة بموجب اتفاقية القرض، على أن يلتزم المقترض بتوفير التمويل الإضافي اللازم لتنفيذ كافة عناصر المشروع من موارده الذاتية و/ أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق.

(د) تمويل النفقات السابقة:

يمول الصندوق تكاليف البضائع والأعمال والخدمات المتعلقة بتنفيذ المشروع التي يتم التعاقد عليها بعد توقيع اتفاقية القرض. ويجوز للصندوق، في حالات استثنائية، حسبما يقرره وفق تقديره المحض، تمويل النفقات المتعلقة ببضائع أو أعمال أو خدمات تم التعاقد عليها قبل توقيع اتفاقية القرض، وذلك بعد تقييم المشروع من قبل الصندوق، وموافقته على تمويل النفقات المذكورة، وتوقيع ونفاذ اتفاقية القرض.

(هـ) شروط الإقراض:

1 - سعر الفائدة:

يراعي الصندوق الاعتبارات والعوامل التالية عند تحديده لسعر الفائدة على الأموال التي يقرضها:

(أ) التيسير على الجهات المقترضة، بصفة عامة، وعلى المقترضين في الدول الأعضاء الأقل دخلاً، بصفة خاصة.

(ب) ضرورة تمتع الصندوق بأوضاع مالية متينة ومحافظة على تلك الأوضاع، بما يمكنه من:

(1) دعم احتياطياته بمعدلات كافية.

(2) تعزيز قدرته على تقديم المعونات.



(3) تحقيق نمو مضطرد في أعماله ونشاطه.

(ج) معدلات الفائدة السائدة في الأسواق المالية العالمية.

(د) معدلات الفائدة التي تتقاضاها مؤسسات التمويل الإنمائي الوطنية والإقليمية والدولية.

2 - رسم التعهد غير القابل للرجوع فيه:

يستوي في الصندوق رسم التزام عن رسدي المبلغ غير المسحوب من القرض، والذي يكون الصندوق قد أصدر بصدده تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع مموله من القرض في حدود ذلك المبلغ. ويقرر مجلس الإدارة، من حين لآخر، مقدار الرسم المستحق.

3 - الإمهال والسداد:

(أ) تكون مدة الإمهال هي الفترة الواقعة بين تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من القرض وتاريخ استحقاق أول قسط من أقساطه، وتحدد مدة الإمهال على أساس الفترة المقررة أصلاً لاكتمال تنفيذ المشروع، مضافاً إليها سنة أو سنتين، حسب طبيعة المشروع وتوقعات الصندوق لأوضاع تنفيذه.

(ب) يحدد أجل كل قرض وعدد أقساطه وتواريخ سداد الأقساط ودفع الفوائد المستحقة طبقاً للشروط المقررة، من تاريخ لآخر، من قبل مجلس الإدارة لتقديم قروض الصندوق للدول الأعضاء.

(ج) يُراعى بصفة عامة التيسير في آجال الإمهال والسداد للدول الأعضاء، حسبما يقرره مجلس الإدارة.

4 - السداد المبكر:

يكون للمقترض الحق في سداد اقساط القرض كلياً أو جزئياً قبل حلول آجالها، على أن تسدد أولاً الأقساط الأبعد أجلاً فالأقرب أجلاً منها.

5 - الإخلال:

يحتفظ الصندوق بالحق في وقف السحب من القرض إذا قام أي من أسباب الإخلال



المنصوص عليها في اتفاقية القرض، وله الحق في إلغاء القرض إذا استمر أي من تلك الأسباب قائماً للمدة المحددة في اتفاقية القرض.

(و) ضمان قروض الصندوق

1 - شمول الضمان:

(أ) تكون جميع القروض التي يقدمها الصندوق لأية هيئة أو مؤسسة أو شركة عامة مضمونة من حكومة الدولة التي يقام فيها المشروع. ويتعين أن يغطي الضمان الحكومي أصل القرض والفوائد المترتبة عليه والرسوم التي تقع على عاتق المقترض. ويعتبر ضماناً حكومياً كل ضمان صادر باسم حكومة دولة المقترض مباشرة أو أية هيئة أو جهاز حكومي مفوض من قبلها بإصدار الضمان. ولا يجوز مباشرة السحب من أي قرض قبل إعلان الصندوق لنفاذ اتفاقيتي القرض والضمان.

(ب) في حالة المشاريع العربية المشتركة التي يساهم الصندوق في تمويلها بقرض للجهة القائمة على تنفيذها، تقدم حكومات الدول المستفيدة من المشروع الضمان اللازم، كل بنسبة مساهمتها في المشروع، على أنه يجوز أن تقوم دولة أو أكثر بتقديم ضمان يغطي حصص الدول الأخرى المشتركة في تلك المشاريع، وذلك بالإضافة إلى الضمانات الخاصة الواقعة على أموال وموجودات المشروع وما تقدمه الدولة التي يقام على إقليمها المشروع من تسهيلات وإعفاءات لتأمين الظروف المناسبة لتشغيل المشروع بالكفاءة المطلوبة وتحقيق أهدافه، وفقاً لما يطلبه الصندوق.

(ج) في حالة المشاريع المتمتعة بوضع خاص بموجب أنظمة الدولة المعنية، تشجيعاً لزيادة إيرادات تلك الدولة من العملات الأجنبية، كالمشاريع المزمع إقامتها في المناطق الحرة، والمشاريع المستثناة من القيود النقدية، يسعى الصندوق إلى الاتفاق مع المقترض على ترتيبات تكفل تخصيص جانب من إيرادات المشروع من العملات القابلة للتحويل لسداد مديونية المشروع مباشرة للصندوق.

(د) يمثل الضمان الحكومي لقروض الصندوق المقدمة للهيئة والمؤسسات العامة مجرد إجراء احترازي. ويتعين على الصندوق، في كل الأحوال، التحقق من السلامة الفنية للمشاريع وجدواها الاقتصادية و/أو المالية والاستناد إليها وحدها



عند تقديم أي قرض، دون الركون إلى الضمان، على وجه الحصر.

2 - استحقاق الضمان:

يستحق الضمان إذا أخل المقترض بأي من الشروط والتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية الضمان. وفي حال حدوث نزاع بين المقترض والصندوق يحال النزاع إلى التحكيم، وتحدد اتفاقية القرض الإجراءات الواجب اتباعها في شأن التحكيم.

رابعاً: السحب والمشتريات

أ - السحب:

(1) يشترط الصندوق إنفاق حصيلة القرض في تحقيق الأغراض التي منح من أجلها، وعلى جهازه الفني أن يراقب ذلك مراقبة دقيقة. ولهذه الغاية تحدد اتفاقية القرض الشروط التي يجب استيفاؤها قبل سحب أي مبلغ من القرض، على أن يتم السحب وفق مواعيد تتواءم مع متطلبات المشروع الفعلية وفي حدود تلك المتطلبات، وطبقاً لإجراءات السحب المعمول بها في الصندوق.

(2) يحق للصندوق رفض أي طلب سحب إذا أخل المقترض أو الجهة المنفذة للمشروع بالشروط المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض في الأغراض التي خصص القرض من أجلها. كما يحقق له إنهاء اتفاقية القرض، واسترداد المبالغ المسحوبة، إذا لم يستجب المقترض أو الجهة المنفذة لطلب الصندوق بتصحيح الوضع الناشئ عن مخالفة الشروط المذكورة.

(3) يتم سحب القرض من قبل المقترض مادام حقه في ذلك قائماً وفقاً للشروط الواردة في اتفاقية القرض وفي حدود هذا الحق.

ب - المشتريات:

(1) يتم الحصول على جميع البضائع والحصول على الخدمات للمشاريع التي يمولها الصندوق عن طريق مناقصات تنافسية وفقاً لقواعد الشراء المعمول بها في الصندوق، وبموافقة الصندوق الخطية المسبقة. ويستثنى من هذا الأسلوب أي بضائع أو خدمات يكون قد سبق للصندوق والمقترض تحديدها لأغراض تنفيذ المشروع، بما في ذلك أية خدمات استشارية متخصصة أو بضائع ذات مواصفات



خاصة حددت لتتواءم مع معدات تم الحصول عليها أو وحدات قائمة.

(2) في حالة تطابق المواصفات وتماثل الجودة للمنتج العربي والمنتج الأجنبي، يمنح المنتج العربي هامش أفضلية على المنتج الأجنبي، على أن لا يتجاوز ذلك الهامش النسبة المحددة في قواعد الشراء العمول بها في الصندوق وفي وثائق المناقصة. ويعتبر المنتج عربياً لأغراض هذا البند إذا كان مجموع القيمة المضافة في الدولة أو في أي الدول العربية التي قامت بالتصنيع والتجميع لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في قواعد الشراء.

(3) في حالة تكافؤ الشروط، وتوافر المؤهلات، تمنح الأفضلية لمؤسسات المقاولات العربية، وللمؤسسات الاستشارية العربية في أعمال المقاولات والخدمات الاستشارية المتعلقة بالمشاريع التي يمولها الصندوق.



الفصل الثالث أحكام متنوعة

أولاً: التمويل المشترك

يتعاون الصندوق مع مؤسسات التمويل الإنمائي العربية الوطنية والإقليمية والدولية، ويضطلع بالتنسيق معها بشأن مجالات التمويل المتاحة في الدول الأعضاء واختيار المشاريع الملائمة وتقييمها، والاتفاق معها على ترتيبات للتمويل المشترك بهدف تعبئة الموارد المالية المطلوبة لتنفيذ المشاريع الإنمائية في الدول الأعضاء ومتابعتها وتبادل المعلومات بشأن أوضاع تنفيذها.

ثانياً: النفاذ

تدخل النصوص والأحكام الواردة في هذه السياسة العامة لعمليات تمويل مشاريع القطاع العام حيز النفاذ عند اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، وتحل فور نفاذها محل النصوص والأحكام المتضمنة في "سياسة الإقراض والاقتراض" المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 1974.

ثالثاً: الترتيبات التنفيذية

يصدر المدير العام/ رئيس مجلس إدارة الصندوق التعليمات التنفيذية الخاصة بالإجراءات والترتيبات اللازمة لتطبيق هذه السياسة العامة.



